RIMAK International Journal of Humanities and Social Sciences
ISSN: 2717-8293
Volume 5, Issue 3, May 2023

Received: 17/03/2023 **Accepted:** 11/04/2023 **Published:** 01/05/2023

PALESTINIAN WOMEN AND POLITICAL PARTICIPATION

A COMPARATIVE JURISPRUDENCE STUDY

Jawdat Abed Taha ALMAZLOOM [1]

Dr., Umma University for Open Education - Palestine

Abstract:

The research aims to demonstrate the keenness of Islam to highlight the role of women and their participation in building state institutions and to give them the right to participate in the management of their institutions, provided that their participation is disciplined by the rules and teachings of Islam.

In this research, I wanted to respond to what was said that Islam is unfair to women and confine their place to the home only, so I highlighted and demonstrated the legal rulings that I deduced from the origins and rules of Islamic law in this field, and my contribution and participation also in the first conference for women held by the Turkish State University of Egdir and Istanbul Gedik University, in cooperation with the Turkish Rimar Academy, and under the generous sponsorship of Al-Quds Open University, the Kazakh Abay University, the Iraqi University, the Center for Women's Studies at the University of Baghdad, and the Association of Jordanian Academics And the Jasmine Association for the Support and Empowerment of Jerusalemite Women and the Association for International Education and Academic Research The first international scientific conference for women in the Turkish city of Istanbul, as well as the possibility of participating remotely on the days of 09/10/11/12 March - March 2023 AD, and this research was tagged with the title "Palestinian Women and Participation Politics" A comparative jurisprudential study in an introductory topic, two sections, and a conclusion. The introductory topic: I explained the meaning of the right and mentioned the most important general rights of women.

As for the first topic: I divided it into several demands. The first requirement: I defined politics: linguistically and idiomatically: The second requirement: I talked about the ruling on women's political participation in general, and the third requirement: I explained the ruling on women's participation in the work of legislative councils. As for the fourth requirement: I mentioned the rule of women's mandate in the various ministries. As for the second topic: I divided it into several demands. The first requirement is a statement of

http://dx.doi.org/10.47832/2717-8293.23.38

[1] jawdatmazloom@gmail.com

the provisions of women's mandate as the Great Imam، and as for the second demand, I outlined the ruling on women's participation in their mandate to head the state.

Then the conclusion: I mentioned the most important results that I reached in the research. God grants success.

Key words: Palestinian Women and Political Participation.

المرأة الفلسطينية والمشاركة السياسية
دراسة فقهية مقارنة

جودت عبد طه المظلوم

د، جامعة الأمة للتعليم المفتوح - فلسطين

الملخص:

يهدف البحث إلى بيان مدى حرص الإسلام على إبراز دور المرأة ومشاركتها في بناء مؤسسات الدولة، وإعطاءها الحق في مشاركة الرجل في إدارة مؤسساتها؛ شريطة أن تكون مشاركتها منضبطة بقواعد وتعالىم الإسلام.

ووددت في هذا البحث إلى الرد على ما قيل على أن الإسلام أجحف المرأة وحصر مكانها في المنزل فقط، فأبرزت وبينت الأحكام الشرعية التي استنبطتها من أصول وقواعد الشريعة الإسلامية في هذا المجال، ومساهمة ومشاركة مني أيضاً في المؤتمر الأول للمرأة التي تعقده جامعة إغدير الحكومية التركية و جامعة إسطنبول جيديك التركية بالتعاون مع أكاديمية ريمار التركية وبرعاية كريمة من جامعة القدس المفتوحة وجامعة أباي الكازخستانية والجامعة العراقية ومركز دراسات المرأة في جامعة بغداد ورابطة الأكاديميات الأردنيات وجمعية الياسمين لدعم وتمكين المرأة المقدسية ورابطة التعليم الدولي والبحث الأكاديمي المؤتمر الدولي العلمي الأول للمرأة في مدينة اسطنبول التركية فضلا عن إمكانية المشاركة عن بعد أيام 09 /10 /11 / 12 مارس- اذار 2023م، وقد جاء هذا البحث الموسوم بعنوان " المرأة الفلسطينية والمشاركة السياسية " دراسة فقهية مقارنة في مبحث تمهيدي، ومبحثين، وخاتمة.

فالمبحث التمهيدي: بينت فيه معنى الحق وذكرت أهم الحقوق العامة للمرأة.

أما المبحث الأول: فقسمته إلى عدة مطالب؛ المطلب الأول: عرفت السياسة: لغة واصطلاحاً: والمطلب الثاني: تحدثت عن حكم المشاركة السياسية للمرأة بشكل عام، والمطلب الثالث: بينت حكم مشاركة المرأة في أعمال المجالس التشريعية. أما المطلب الرابع: فذكرت حكم ولاية المرأة الوزارات المختلفة.

وأما المبحث الثاني: فقد قسمته إلى عدة مطالب؛ المطلب الأول بيان أحكام ولاية المرأة الامامة العظمى وأما المطلب الثاني فأجملت بيان حكم مشاركة المرأة ولايتها لرئاسة الدولة.

الكلمات المفتاحية: المرأة الفلسطينية والمشاركة السياسية .

المقدمة:

إن الناظر إلى إسلامنا الحنيف ليجد أنه أعطى المرأة الفلسطينية حقوقها كاملةً، سواءً أكانت حقوق سياسية، أو اجتماعية أو تعليمية وغيرها، ولم ينظر الإسلام إلى المرأة علي أنها مجرد مدبرة منزل، أو حاضنة أطفال فحسب، ولكنها الأم التي تربي الأجيال، وتصنع الأبطال، وهي الزوجة التي تؤنس حياة زوجها، وتشاركه أفراحه وأتراحه، وتعف رغبته وشهواته، وهي الأخت الحنون على أخيها، وهي البنت البارة بأبيها، وقد جعل الرسول ﷺ المرأة الصالحة خير متاع الدنيا وقال في حقها ﷺ :. " النساء شقائق الرجال ".[2]

وقد كانت المرأة قديماً قابعة في قاع المجتمع في الجاهلية؛ فجاء الإسلام فرفعها إلى علياء الأنوثة، وجعلها مستقلة بمالها إذا كانت ذات مال، وسواها بالرجل في الكرامة الإنسانية، والتكاليف الشرعية، لها حقوق وعلها واجبات، وهي والرجل سواء أمام الله عز وجل، في ثوابه وعقابه، قال تعالى:﴿ مَنْ عَمِلَ صَالِحاً مِنْ ذَكَرٍ أو أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ . سورة النحل آية 97.

ولقد شاركت المرأة الرجلَ في الحياة العامة، وظل دورها محفوظاً لها لم ينقص منه شيء، وفي هذا البحث سأتناول الأحكام المتعلقة بحقوق مشاركتها بالعمل السياسي وتوليتها المناصب السياسية، ومشاركتها في الولاية، سواءً كانت عامةً، أم خاصة، وغير ذلك.

وأود في هذا البحث تبيين الأحكام الفقهية المتعلقة بهذا الموضوع لأن أقوال العلماء القدامى والمعاصرين تباينت في شأن مشاركة المرأة تولي الولايات العامة، والخاصة، والمشاركة السياسية.

فمنهم من منعه علي الإطلاق، ومنهم من ذهب إلى جواز مشاركتها وولايتها بشروط وضوابط تحدثوا عنها وفصلوا فيها، وهو ما سأحاول في هذا البحث تجليته وبيانه بإذن الله، والله أسأل أن يوفقني لما فيه الخير والصلاح.

أولاً: مشكلة البحث:

1- لعل المشكلة في بحثنا تكمن في أن المجتمع الفلسطيني ما زال مجتمعاً ذكورياً، فالموروث الثقافي ما زال يقف عائقاً أمام المرأة لانتزاع حقوقها، لجهة أنها مواطنة تتمتع بكافة حقوق المواطنة.

2- وإلى جانب أن المجتمع الفلسطيني مجتمعاً ذكورياً فهو أيضاً مجتمعاً أبوياً يحدد به الأب وشيخ العشيرة، المشاركة من عدمها.

3- ويمكن القول إن القوانين السائدة ومنها قانون الانتخابات، إلى جانب القوانين الأخرى تفرض قيودا على المشاركة السياسية؛ وأثر تقسيم الوطن إلى دوائر انتخابية والتي تؤدي إلى قلة فرص نجاح النساء في الانتخابات، ففي مجتمع ذكوري/أبوي لن يكون التصويت لصالح المرأة.

4- إن المجتمع المدني الفلسطيني ما زال دون مستوى الاهتمام بقضية المرأة، فالمؤسسات النسوية الفلسطينية وان كانت قديمة نسبياً، إلا أنها مشتتة، وأحزابه السياسية لم تول المشاركة السياسية للمرأة اهتماماً استثنائياً إلا في الأدبيات والتنظير فحال المرأة في الأحزاب والفصائل الفلسطينية سيما اليسارية منها هو حالها في المجتمع والمؤسسات المهنية ما زالت حكراً على الرجال بشكل عام.

5- أن وعي المرأة لقضيتها ولحقوقها ودورها، ما زال وعياً ناقصاً فالثقة بقدرة المرأة على القيام بالدور القيادي ما زالت محدودة، فأصوات الناخبات تذهب إلى مرشحين وليس إلى مرشحات في العام .

(2) سنن الترمذي ج 1 ص 189حديث 113، أبو داود ج 1 ص 61 حديث 236، مسند الإمام احمد ج 6 ص 256 حديث 26238.

ثانياً: طبيعة الموضوع:

إن أهمية المشاركة السياسية للمرأة في المستويات المختلفة لعملية صنع القرار، تكمن بإتاحتها المجال أمام النساء بأن تشارك بشكل فعال في وضع الخطط والبرامج والسياسات والمشاركة في تنفيذها والإشراف عليها وتوجيهها وتقيمها، مما يعود بالفائدة ليس على النساء فقط وإنما على المجتمع بشكل عام، بل سيتيح ذلك توزيع مصادر القوة داخل المجتمع.

بل يمكن القول إن المشاركة السياسية ليست بهذه البساطة والسهولة، ففي ظل الثقافة السائدة التي قسمت العمل على أساس الجنس، تبدو المشاركة السياسية صعبة ومعقدة، وإن وضع مشاركة المرأة في الحياة السياسية في فلسطين، لا يزال في بداياته على الرغم من حجم التضحيات التي قدمتها المرأة الفلسطينية على مدار التاريخ الفلسطيني، بل إن ذلك يؤكد من خلال المعطيات والأرقام الرسمية لمدى مشاركة المرأة.

ثالثاً: أهمية الموضوع:

ترجع أهمية هذا البحث إلى ما يلي:

1- عظيم الفائدة العلمية المترتبة على بحثه؛ المتعلقة بمشاركة المرأة الفلسطينية بالسياسة.

2- ملامسة الموضوع للواقع حيث إن الطوارئ يبتلى بها عامة الناس وتكثر الأسئلة حولها.

3- التعرف على مرونة الشريعة في أحكامها مع المتغيرات الطارئة التي سببتها الطوارئ؛ حيث أرى سماحة الدين وشمولية الأحكام الفقهية لكل طارئ، وصلاحية الشريعة لكل زمان ومكان.

4- ما أسمعه وأشاهده في الدول الغربية من المناداة بحقوق الإنسان، ورعايته، واحترامه، مما هو مقرر في الشريعة الإسلامية، فأردت بيان ذلك مقارناً، بما جاء به الإسلام-قبل أربعةَ عشرَ قرناً-وما جاؤوا به من أنظمة متأخرة؛ تأكيداً أن الإسلام دين الرحمة، والكرامة، وأنه صالح لكل زمان ومكان.

5- الحاجة الملحَّة في هذا العصر لمن يدافع عن هذه الفئة الهشة (النساء) فديننا واضح بين، يأمر بالعدل والإحسان، وإعطاء كل ذي حق حقه، لا دين إرهاب وتطرف كما يزعم الناقمون عليه.

6- أنَّ البحث في مثل هذه الموضوعات، وبيان ما جاء بشأنها في الفقه الإسلامي يساعد على نشر دين الإسلام، والدعوة إلى الله، عندما يرى المطلع على الحقيقة بأدلتها.

رابعاً: أسباب اختيار الموضوع:

أسباب اختياري لهذا الموضوع أوجزها فيما يلي:

ترجع أسباب اختيار الموضوع وأهميته إلى النقاط التالية:

1- توضيح الاستفسارات التي تكثر حول حكم مشاركة المرأة؛ في الحياة السياسية سيما المجلس التشريعي، والوزارات المختلفة، وغير ذلك من القضايا الهامة، وبيان هذه الأحكام، وإبرازها.

2-جهل كثير من النساء والرجال بالأحكام المتعلقة بحقوق المرأة؛ ومشاركتها في الولايات العامة إجمالاً، مما اقتضى بيان ذلك وتوضيحه.

3-إشعار المرأة والرجل على حد سواء أن المرأة المسلمة مميزة، وخاصة إذا كانت تحمل الدين والعقيدة، وأنها تستطيع مشاركة الرجل في تحمل أعباء الحياة.

4-بيان دور الإسلام في إنقاذ المرأة من براثن الجاهلية؛ وسعارها، وبيان كرامتها عند ربها إن هي أصلحت وأنابت، وهو بهذا قد رفع من مكانتها وأعلى قدرها.

5 – إن في كشف اللثام عن مسائل هذا الموضوع وآراء الفقهاء فيه مما يبرز الوجه الحضاري لهذه الشريعة الغراء ويبين مدى واقعية هذه الشريعة ومرونتها.

4- إبداء الرأي فيما استجد؛ من مسائل وأحداث، متعلقة بموضوع عمل ومجالات المرأة، وتوليتها الولاية العامة، والخاصة.

خامساً: الجهود السابقة:

لعل موضوع مشاركة المرأة الفلسطينية بالعمل السياسي قد حظي الاهتمام والدراسة من العديد من الباحثين، إلا تلك الدراسات كان يغلب عليها الجانب النظري ومن أبرزها:

بعد البحث والتفتيش، لم أجد وبحسب اطلاعي كتاباً يتحدث عن هذا الموضوع كدراسة فقهية مقارنة ولكن مادته مبثوثة في كتب الفقه، والحديث وبعض الرسائل الجامعية والكتب المعاصرة مثل:

1- كتاب المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية: تأليف الدكتور عبد الكريم زيدان، حيث اشتمل هذا الكتاب علي أحد عشر مجلداً، وتحدث المؤلف في المجلد الرابع عن ولاية المرأة العامة، والخاصة، والحقوق السياسية للمرأة وقد تناول بيان تلك الحقوق ثم بين آراء العلماء في مشاركتها في الحياة السياسية مفصلا ذلك.

2- موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام: للدكتور عطية صقر، وهذه الموسوعة، حيث إنها تتألف من أربعة مجلدات، تناول الدكتور في الفصل الثالث في المجلد الثاني منه " مطالب المرأة " حيث تحدث عن حقوق المرأة السياسية، وتوليتها الولاية العامة، والخاصة وقد كان كلامه في تبيين الأحكام مختصراً ولم يتعرض للمسائل كدراسة فقهية مقارنة.

3- حقوق المرأة وواجباتها في السنة النبوية. رسالة ماجستير: للدكتور وليد عويضة، حيث اشتملت علي بابين " الباب الأول " يتكون من تسعة فصول، تكلم في الفصل التاسع عن ولاية المرأة وكان كلامه مختصراً.

4- دور المرأة السياسي في الإسلام "دراسة مقارنة" إعداد الأستاذة إيمان رمزي خميس بدران تحت إشراف د. محمد علي الصليبي، وهي رسالة ماجستير.

سادساً: خطة البحث:

سيقع البحث بإذن الله تعالى في مقدمة، ومبحثين، وخاتمة مشتملةً على أهم النتائج والتوصيات:

أما المقدمة: فاحتوت على: مشكلة البحث، وطبيعة الموضوع، وأهميته، وأسباب اختياره، والجهود السابقة فيه، وخطة البحث، ومنهجيته. وستكون مباحث هذا البحث كالتالي:

المبحث التمهيدي وفيه مطلبان.

المطلب الأول تعريف الحق باللغة والاصطلاح .

المطلب الثاني: الحقوق العامة للمرأة .

المبحث الأول: مشاركة المرأة في السياسية والمجلس التشريعي وقسمته إلى عدة مطالب:

المطلب الأول حق المرأة في المشاركة السياسية .

المطلب الثاني مشاركة المرأة في أعمال المجالس التشريعية .

المبحث الثاني: أحكام ولاية المرأة الامامة العظمى ورئاسة الدولة والوزارات و قسمته إلى عدة مطالب:

المطلب الأول: أحكام ولاية المرأة الامامة العظمى

المطلب الثاني: ولاية لرئاسة الدولة

المطلب الثالث: ولاية المرأة الوزارات المختلفة.

ثم الخاتمة: ذكرت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها في البحث. والله ولي التوفيق.

سابعاً: منهجية البحث:

سأسلك أثناء البحث المنهجية التالية:

1- عزو الآيات إلى مواضعها من كتاب الله.

2- تخريج الأحاديث وعزوها إلى مظانها من كتب السنة؛ وذلك عن طريق ذكر اسم الكتاب، ثم رقم الحديث، ثم رقم الجزء والصفحة، ثم ذكر الكتاب والباب، مع نقل الحكم على الحديث إن أمكن، إلا ما كان في الصحيحين.

3- نسب الأقوال إلى قائليها من كتبهم المعتمدة، وذلك بذكر اسم الكتاب ثم رقم الجزء والصفحة.

4- الحرص على تتبع المسائل الفقهية في مظانها الأصلية من كتب الفقه، بالإضافة إلى الكتب الحديثة ذات الشأن، مع

التزام الدقة في العزو والتوثيق، بما تقتضيه الأمانة العلمية.

5- اعتمدت على الأسلوب التحليلي لقواعد الشريعة من خلال استخراج النصوص من مظانها وبطونها.

6- تذييل البحث بفهارس عامة تتضمن:

أ . فهرس الآيات القرآنية.

ب . فهرس الأحاديث الشريفة.

ت . فهرس المصادر والمراجع.

ث. فهرس الموضوعات.

وإنني إذ أقدم هذا العمل المتواضع لأبناء أمّتنا خدمة لشريعتنا، والمرأة الفلسطينية المجاهدة في كافــة ميادين الحياة فقد قصدت به رضا الله تعالى، ووجهه الكريم، فإن وفقت فيه فالحمد لله على توفيقه، وإن كانت الأخرى فحسبي أنّني اجتهدت، ولا حول ولا قوّة إلاّ بالله، عليه توكلت وإليه أنبت، إنّه نعم المولى ونعم النّصير. المبحث التمهيدي: الحقوق العامة للمرأة.

المطلب الأول: تعريف الحق في اللغة والاصطلاح:

أولاً: تعريف الحق في اللغة.

الحق هو مصدر حق الشيء يحقه، إذا ثبت ووجب، وجمعه حقوق وحقاق. والحق يطلق علي المال، والملك، والموجب الثابت، ومعني حق الأمر: وجب ووقع بلا شك. [3]**وعرف:** بأنه الثابت الذي لا يسوغ إنكاره، والحق اسم من أسماء الله تعالى، وقيل من صفاته. [4]

ثانياً: تعريف الحق عند الفقهاء والأصوليين.

علي الرغم من كثرة استخدام الفقهاء لكلمة الحق في كتاباتهم، فلم يذكروا تعريفاً اصطلاحياً واضحاً للحق، وكانت تعريفاتهم للحق فيها نوع من الإجمال أو بيان للأقسام، فهذا الإمام القرافي يعرف الحق فقال: " والذي يقتضي أن حقّ الله على العباد نفس الفعل للأمر ".[5] وعرف الإمام ابن نجيم زين العابدين الحق بقوله: " الحق ما يستحقه الرجل ". [6]

وعرفه الشيخ عبد العزيز البخاري [7] فقال: " الحق هو الموجود من كل وجه، الذي لا ريب في وجوده " و هذا التعريف كما هو ظاهر، هو عين المعنى اللغوي. [8]

ومن هذه التعريفات يتضح أن الفقهاء لم يعنوا بذكر حدٍ أو رسمٍ للحق وكأنهم رأوه واضحاً.

ثالثاً: الحق عند الفقهاء المعاصرين:

عرفه الأستاذ مصطفي الزرقا [9]بأنه: " اختصاص يقر به الشرع سلطةً أو تكليفاً ". [10]

وعرف بأنه: " مصلحة ثابتة للفرد أو المجتمع أو لهما معاً، يقررها الشارع الحكيم " . [11]

وعرفه الدكتور فتحي الدريني بأنه: " اختصاص يقر به الشرع سلطة على شيء، أو اقتضاء أداء من آخر، تحقيقاً لمصلحة معينة ". [12] **وهو الذي أرجحه من التعريفات.**

المطلب الثاني: الحقوق العامة للمرأة:

الناظر إلى شريعتنا الغراء يجد أنها قد أعطت المرأة الكثير من الحقوق، ومن أهم الحقوق التي أعطتها الشريعة للمرأة:

1 . حق الحياة والكرامة الآدمية:

قال تعالى:﴿ وَلا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾. سورة الأنعام آية151 0 وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا الموءودة سُئِلَتْ. بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ ﴾. سورة التكوير آية 8، 9 0 فهي كالرجل سواء بسواء، وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بني آدَمَ

(3)لسان العرب لابن منظورج10ص49 وما بعدها، القاموس المحيط للفيروز آبادي ج1ص321، المصباح المنير للفيومي ج 1 ص 143، 144، مختار الصحاح للرازي ص74، الموسوعة الكويتية لمجموعة من العلماء مادة حق ج18 ص 7 0

(4) التعريفات للجرجاني ص94.

(5) الفروق للقرافي الفرق الثاني والعشرين ج2 ص.14.

(6)البحر الرائق لابن نجيم الحنفي ج6 ص 148.

(7) هو عبد العزيز بن أحمد بن محمد علاء الدين البخاري، فقيه حنفي من علماء الأصول، من أهل بخاري، له تصانيف منها:" شرح أصول البزدوي " و" شرح المنتخب الحسامي " توفي سنة 73 هـ، انظر الأعلام للزركلي ج4 ص137.

(8) شرح كشف الأسرار على أصول البزدوى لعبد العزيز البخاري ج4 ص 134.

(9) هو الأستاذ مصطفي أحمد الزرقا، فقيه معاصر، عضو المجمع الفقهي، سوري، من مؤلفاته المدخل الفقهي العام، الفعل الضار، شرح الكنوز " الباحث "0

(10)المدخل الفقهي العام لمصطفي الزرقا ج3 ص3، نظرية الحكم القضائي لعبد الناصر أبو البصل ص234.

(11) بحث بعنوان نظرية الحق للدكتور أحمد فهمي أبو سنة غير منشور ص5.

(12)الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده للدريني ص 193 وما بعدها 0

وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً﴾. سورة الإسراء آية70 0 فهي كالرجل سواء بسواء، بل إن الإسلام جعل حق الأم مقدمٌ علي حق الأب.[13]

2. حق المشاورة:

كما ثبت ذلك في قصة أم سلمة - رضي الله عنها- ورأيها في يوم الحديبية، حيث روي البخاري أن النبي ﷺ لما فرغ من قضية الكتاب في صلح الحديبية قال لأصحابه: " قوموا فانحروا، ثم احلقوا " قال: " فوالله ما قام منهم رجل، حتى قال ذلك ثلاثاً "، فلما لم يقم منهم أحدٌ دخل علي أم سلمة، فذكر لها ما لقي من الناس، فقالت أم سلمة: " يا رسول الله ! أتحب ذلك؟ أخرج لا تكلم أحداً منهم كلمة، حتى تنحرَ بُدنَك، وتدعو حالقك فيحلقك"؛ فخرج فلم يكلم أحداً منهم، حتى فعل ذلك: نحرَ بُدنَه، ودعا حالقه فحلقه، فلما رأوه يفعل ذلك قاموا فنحروا، فجعل بعضهم يحلق بعضا، حتى كاد بعضهم يقتل بعضاً.... ".[14]

وجه الدلالة:

يستدل من هذا الأثر أن المرأة يحق لها أن تبدي برأيها، وتشير بمشورتها إذا كانت أهلا لذلك، وهو حق شرعي يجب أن نحترمه؛ كما احترمه رسول الله ﷺ؛[15] ولم لا وها هي امرأة تجادل النبي ﷺ في زوجها وتشتكيه، فأنزل الله قوله: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ﴾. سورة المجادلة آية01

3 . حق التصرف في مالها :

خولت الشريعة للمرأة الرشيدة، جميع الحقوق المدنية المتصلة بأملاكها، فقد منحتها كامل حريتها في أن تدير شؤونها بنفسها من مال؛ و أملاك وتجارة، ويحق لها أن يكون لها مال خاص؛ ويدخل في ذلك حرية التصرف في مهرها إن كانت متزوجة، ومنه عقود البيع والشراء والإجارة والشركة والرهن...[16] كما قال تعالى: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْداً فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافاً وَبِدَاراً أَنْ يَكْبَرُوا﴾. سورة النساء: من الآية6 0 وهذا يشمل الذكور والإناث.

4. حق التعليم:

فقد قال النبي ﷺ للشفاء وهي امرأة من الصحابة !: " ألا تعلّمين هذه – يشير إلى حفصة- رُقيَةَ النَمْلَة ".[17] وسواء أكان هذا العلم في المسجد –كما كان الحال في زمن الرسول والصحابة أو كان في المدارس والجامعات –كما هو الحال في زمننا فقد قال رسول الله ﷺ: " أيما رجل كانت عنده وليدة فعلمها، فأحسن تعليمها، وأدبها فأحسن تأديبها فله أجران ".[18]

5. حق اختيار الزوج:

فقد روى الجماعة إلا البخاري أن النبي ﷺ قال: " الثيب أحق بنفسها من وليها، والبكر يستأذنها أبوها في نفسها، وإذنها صماتها ".[19]

وجه الدلالة:

يستدل من هذا الحديث أن المرأة لها حق الولاية في تزويج نفسها إذا كانت ثيباً، وهذا حق أعطاها إياه الشارع في حق اختيار الزوج؛ والبكر يستأذنها أبوها، وليس له ولاية الإجبار في تزويجها، إلا ما نقل عن المالكية بأنهم يقولون بأنه

---

(13)فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال:. " جاء رجل إلي رسول الله- -وقال:. يا رسول الله ! من أحق الناس بحق صحابتي؟ قال أمك فقال ثم من؟ قال أمك قال ثم من؟ قال أمك قال ثم من؟ قال أبوك "0 رواه البخاري في صحيحه ج5 ص227حديث رقم 5514، كتاب الأدب باب من أحق الناس بحسن الصحبة 0

(14) صحيح البخاري ج2 ص 974، حديث رقم 2529، كتاب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب.

(15) أستاذ المرأة للشيخ محمد بن سالم البيحانى ص64 بتصرف 0

(16) أستاذ المرأة للشيخ محمد بن سالم البيحانى ص 178 وما بعدها بتصرف، مركز المرأة في الحياة الإسلامية د 0 يوسف القرضاوي ص 13/12وما بعدها بتصرف 0

(17) النَمْلَة: قروح تظهر في الجنب، فكانت نساء العرب ترقيها بالكلمات التالية صباحاً ومساءً: العروس تحتفل، وتختضب وتكتحل، وكل شيء تفتعل غير أنها لا تعصي الرجل رواه أبو داود 11/4 حديث رقم 3887، 3389، كتاب الطب باب ما جاء في الرقى وصححه الألباني في المصدر نفسه وقال حديث صحيح 0

(18) رواه البخاري كتاب النكاح ج 5 ص 1955حديث 4693 0

(19) سنن النسائي ج6 ص85 حديث 3216، وقال الألباني حديث صحيح ، السلسلة الصحيحة للألباني ج4 ص 423وقال حديث صحيح 0

يكون على المرأة ولاية الإجبار. [20] وروى البخاري أن خنساء بنت خدام الأنصارية زوجها أبوها، وهي ثيب، فكرهت ذلك فأتت رسول الله ﷺ فرد نكاحها. [21] وللزوجة حق طلب الفرقة لسبب مشروع.

6. حق النفقة:

كما قال الله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾. سورة البقرة: من الآية 233 0 وقال: صلى الله عليه وسلم لهند بنت عتبة " خذي ما يكفيك، وولدك بالمعروف ". [22] وقال: ﷺ " إنَّ أطيبَ ما أكلتم من كسبكم، وإنَّ أولادكم من كسبكم ". [23] وقال: ﷺ " ألا إنَّ لكم على نسائكم حقا، ولنسائكم عليكم حقا، فأمَّا حقكم على نسائكم فلا يوطئن فرشكم أحداً مَّمن تكرهون، ولا يؤذن في بيوتكم لمن تكرهون، ألا وحقهن عليكم أن لا تحبسوا إليهم في كسوتهم وطعامهن ". [24]

7. حق الميراث:

حيث قال تعالى: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أو كَثُرَ نَصِيباً مَفْرُوضاً﴾. سورة النساء: آية 7 0

وجه الدلالة: قال سيد قطب في الظلال: " هذا هو المبدأ العام الذي أعطى الإسلام به النساء منذ أربعة عشر قرناً، حق الإرث كالرجال من ناحية المبدأ، كما حفظ به حقوق الصغار، الذين كانت الجاهلية تظلمهم وتأكل حقوقهم، لأن الجاهلية كانت تنظر إلى الأفراد حسب قيمتهم العملية في الحرب والإنتاج، أما الإسلام فجاء بمنهجه الرباني، ينظر إلى الإنسان أولاً حسب قيمته الإنسانية، وهي القيمة الأساسية التي لا تفارقه في حال من الأحوال، ثم ينظر إليه بعد ذلك حسب تكاليفه الواقعية في محيط الأسرة، وفي محيط الجماعة " . [25]

8. حق المرأة في العمل:

والأصل فيه أنه داخل البيت، إلا إذا أذن لها بالخروج في ساحات العمل، لأن عملها داخل البيت من فروض العين، وعملها خارجه من فروض الكفاية. لقوله ﷺ : " والمرأة راعية على أهل زوجها، وولده، وهى مسؤولة عنهم ". [26]

وجه الدلالة:

في هذا الحديث، الذي يستدل منه أن عمل المرأة في البيت هو الأصل، وعملها خارجه عند الحاجة والضرورة، ويكون بإذن من الزوج أو الولي، فإذا أذن لها للعمل، فلها العمل ضمن ضوابط يجب التقييد بها [27]

9 . حق المشاركة في الحياة السياسية:

لقد أجاز الإسلام للمرأة أن تشارك في السياسة، وتشارك في الانتخابات فقد قال تعالى:

﴿ وَلا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ ﴾. سورة البقرة: من الآية283 والشهادة واجبة على الرجل والمرأة، والانتخاب هو شهادة حق فيها إخبار عمن يصلح لقيادة الأمة، والانتخاب اجتهاد لا تمنع منه الأنوثة، كالفتوى فإنها لا تمنع؛ وقد قال تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾. سورة التوبة: الآية 71

وجه الدلالة: تعتبر هذه الآية من الآيات التي أعطت المرأة؛ حقها في تبعات الحياة وأنصفتها في المساهمة في بناء أوضاعها الصالحة، تقديرا لا تتخلف فيه عن الرجل. [28]

---

(20) نيل الاوطار للشوكاني ج6 ص 252 0
(21)صحيح البخاري بشرح عمدة القاري ج 8 ص 546حديث رقم 4743 0
(22) صحيح البخاري ج2 ص796 حديث رقم 2059 0
(23) صحيح الترمذي ج3ص 639 قال أحمد محمد شاكر صحيح، وابن ماجه ج2ص768، وصححه محمد فؤاد عبد الباقي.
(24) رواه الإمام مسلم في صحيحه ج 2ص 686 عن جابر – رضي الله عنه-حديث1083، 2137.
(25) انظر في ظلال القرآن سيد قطب ج2 ص258 0
(26) الحديث أخرجه البخاري في الجامع الصحيح ج1ص 304حديث 844، 2232.
(27) المرأة وحقوقها السياسة في الإسلام لعبد المجيد الزنداني ص72، 73، المرأة والبيت المسلم د. عبد الكريم زيدان ج4 ص265ومابعدها، المرأة المسلمة وفقه الدعوة د.على عبد الحليم محمود بتصرف ص347، دور المرأة المسلمة في المجتمع ص 79 وما بعدها 0
(28) أحكام القران للجصاص ج 3 ص 284 0

المبحث الأول: مشاركة المرأة في الحياة السياسية والمجلس التشريعي وقسمته إلى عدة مطالب:

المطلب الأول : تعريف السياسة: لغة واصطلاحاً:

السياسة لغة:

السياسة لها معنيان رئيسان:

الأول: السياسة فعل السائس يقال هو يَسُوسُ الدوابّ إذا قام عليها ورَاَضَها، **والثاني:** القيامُ على الشيء بما يُصْلِحه، فالوالي يَسُوسُ رَعِيَّته بما يصلحها وهذه سياسة الإسلام وأقرب معنى من معاني السياسة إليه، وَسَاس الأَمْرَ سِياسة قام به. [29]

السياسة في الاصطلاح:

والسياسة في اصطلاح الفقهاء لها:

أ- معنى خاص متعلق بالفقه الجنائي في الإسلام وهو " فعل أمر خاص من الحاكم لمصلحة يراها، وإن لم يرد بهذا الفعل دليل جزئي خاص به " [30]وهذا متعلق بالجنايات وخاصة ما لم يرد نص بها كالتعازير، والعقوبة سياسة، والقتل سياسة حسب تعبير الحنفية. [31]

ب - ومعنى عام متصل بالدولة والحكم والرئاسة وهو: " استصلاح الخلق وإرشادهم إلى الطريق المنجي في العاجل والآجل، وتدبير أمورهم ". [32]

وذكر النسفي أن "السياسة حياطة الرعية بما يصلحها لطفا وعنفا [33] وهنا إشارة إلى استخدام القوة من الحاكم لإنفاذ أوامره التي تحقق المصلحة.

وفي حاشية القليوبي وعميرة أن السياسة هي حسن السير في الرِعية. [34]

المطلب الثاني: حكم المشاركة السياسية للمرأة بشكل عام.

إن أهمية المشاركة السياسية للمرأة في المستويات المختلفة لعملية صنع القرار، تكمن بإتاحتها المجال أمام النساء بأن تشارك بشكل فعال في وضع الخطط والبرامج والسياسات والمشاركة في تنفيذها والإشراف عليها وتوجيهها وتقيمها، مما يعود بالفائدة ليس على النساء فقط وإنما على المجتمع بشكل عام. إن شكل المشاركة وقيمتها وأثرها ترتبط ارتباطاً وثيقاً بشكل وطبيعة الآليات الديمقراطية السائدة في المجتمع، مما يؤدي إلى عدم تمركز القوة بيد فئة دون الأخرى، بل سيتيح ذلك توزيع مصادر القوة داخل المجتمع.

ويمكن القول أن المشاركة السياسية ليست بهذه البساطة والسهولة، ففي ظل الثقافة السائدة التي قسمت العمل على أساس الجنس، تبدو المشاركة السياسية صعبة ومعقدة، إن وضع مشاركة المرأة في الحياة السياسية في

---

(29) ابن منظور، محمد بن مكرَّم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين الأنصاري، لسان العرب دار إحياء التراث العربي ج: 6 ص: 108، السيد محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق : محمود محمد الطناحي، مادة (سوس) باب السين فصل السين.

(30) رد المحتار على الدر المختار المعروف بحاشية ابن عابدين طبعة الحلبي 1966م 1386هـ ج4 ص 15 وسيتم الإشارة إيه لاحقا بحاشية ابن عابدين، و زين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم الحنفي (970 هـ – 1563م)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي. ج5 ص11.وستتم الإشارة إليه لاحقا بالبحر الرائق.

(31)حاشية ابن عابدين ج 3 ص 0.197

(32) حاشية ابن عابدين ج5 ص75.

(33)عمر ابن محمد ابن أحمد المعروف بأبي حفص النسفي، طلبة الطلبة، المطبعة العامرة مكتبة المثنى ببغداد، ص176. 0

(34) المحققان المدققان الشيخ شهاب الدين القليوبي والشيخ عميرة، حاشيتا قليوبية وعميرة على شرح المحلي على المنهاج، دار إحياء الكتب العربية.ج2 ص198 د. عبد المعطي عساف، مقدمة في علم السياسة، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، ط2، 1407 هـ . 1987م ولقد اصطلح علماء السياسة على ربطها بمعنى متعلق بالحكم وإدارة الدولة غير أن ميكافيللي في كتابه "الأمير" أجرى تطويرا على هذا التعريف فقال:" علم السياسة يطرح اليوم على انه المعرفة الوصفية و التحليلية و التبصيرية للدولة و للظواهر المتعلقة بها. و هذه المعرفة تحتاج للدعم بكميات هائلة من المعلومات.

فلسطين، لا يزال في بداياته على الرغم من حجم التضحيات التي قدمتها المرأة الفلسطينية على مدار التاريخ الفلسطيني، إن ذلك يؤكد من خلال المعطيات والأرقام الرسمية لمدى مشاركة المرأة.

ولنبدأ ببيان حكم مشاركة المرأة في السياسة وبيان الحكم في ذلك:

لقد أجاز الإسلام للمرأة أن تشارك في السياسة، وتشارك في الانتخابات فقد قال تعالى:

﴿ وَلا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ ﴾. سورة البقرة: من الآية283 والشهادة واجبة على الرجل والمرأة، والانتخاب هو شهادة حق فيها إخبار عمن يصلح لقيادة الأمة، والانتخاب اجتهاد لا تمنع منه الأنوثة، كالفتوى فإنها لا تمنع؛ وقد قال تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾. سورة التوبة: الآية 71

وجه الدلالة: تعتبر هذه الآية من الآيات التي أعطت المرأة؛ حقها في تبعات الحياة وأنصفتها في المساهمة في بناء أوضاعها الصالحة، تقديراً لا تتخلف فيه عن الرجل، ولكننا نكتفي بالإشارة إلى مبدأين جليلين تتضمنها الآية.[35] **الأول:** مبدأ الولاية بين المؤمنين والمؤمنات بعضهم لبعض، وهي ولاية تشمل الأخوة والصداقة والتعاون.[36]

الثاني: فهو في قوله تعالى: ﴿ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ . سورة آل عمران: من الآية104 والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب، يشمل كل دروب الإصلاح في كل نواحي الحياة، والمرأة في ذلك كالرجل كما بينته الآية، ومعنى هذا كله أن الله -سبحانه وتعالى- يضع صلاح المجتمع أمانة بين يدي كل مؤمن مستنير، وكل مؤمنة مستنيرة فيجعل كل منهما مسؤول عن ذلك، فإذا فرط أو قصر فله عقابه، ومن ثم أصبح موضوع مشاركة المرأة في الحياة السياسية حديث الساعة، وكثر الخلاف حوله، وتشعبت الآراء فيه، بين مؤيد ومعارض، فذهب فريق أول من العلماء الذي هو من أصحاب الاختصاصات خارج نطاق التشريع الإسلامي إلى تأييد ممارسة المرأة كافة الحقوق السياسية؛ وبعضهم استثنى حق المرأة في رئاسة الجمهورية.

وكان الفريق الثاني الذي هو فريق علماء الفقه الإسلامي وعلوم الشريعة قد انتهج رأي جمهور الفقهاء القدامى، فيما يجوزه الشرع للمرأة من ممارسة الولاية الخاصة، ومنعها عن الاشتغال بمناصب الولاية العامة.

وطالب فريق ثالث بالحقوق السياسية للمرأة، مستنداً على مبدأ حرية الفرد قائلاً: إن استثناء النساء من الحق السياسي ضرب من الاستبداد، ولا سيما أن الكثيرات منهن يساوين الرجال في قواهن العقلية، وفي مقاماتهن الاجتماعية.[37]

وهناك الفريق الرابع الذي يعارض حقوق المرأة السياسية، مستدلاً ببعض الروايات، ولعلنا في هذه الدراسة سنبين آراء العلماء في هذه المسألة، ونبين الرأي الراجح من أقوال العلماء.

المطلب الثالث: مشاركة المرأة في أعمال المجالس التشريعية.

لو أردنا تحرير محل النزاع من أقوال العلماء في تقلد المرأة عضوية المجالس التشريعية " البرلمان " فلقد اختلفوا على قولين:

1. ذهب فريق من العلماء إلى عدم جواز دخول المرأة في هذا المعترك، ويرى أن دخولها فيه حراماً وإثماً مبيناً، وقالوا إنه لم يرد ذلك عن النبي ﷺ ولا الصحابة رضى الله عنهم

2. وذهب الفريق الثاني إلى جواز ترشيحها، وقالوا إنه لا مانع من ذلك شرعا، وردوا على أدلة المانعين بأنه لا دلالة قطعية في استدلالكم.[38]

سبب الخلاف:

يرجع سبب الخلاف الى اختلافهم هل المجلس من الولايات العامة أم لا ؟ فالذي رأى أنها من الولايات العامة، قال بالمنع، والذي رأى أنها ليست منها أجاز توليتها المجالس النيابية[39]

أولاً: أدلة القائلين بعدم جواز انتخاب المرأة العضوية للمجالس التشريعية:

(35) أحكام القران للجصاص ج 3 ص 284 0
(36) المصدر نفسه 0
(37) انظر المرأة وحقوقها السياسة في الإسلام لعبد المجيد الزندانى ص72وما بعدها 0
(38) فتاوى معاصرة للدكتور يوسف القرضاوي ج2 ص 374 بتصرف 0
(39) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد القرطبي ج2 ص 564 0

استدل المانعون لانتخاب المرأة لعضوية المجالس التشريعية بالأدلة المحرمة والمانعة لولاية المرأة والتي أوردناها في هذا البحث [40] وخاصة الحديث الصحيح الذي ورد عن الرسول " لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة "[41]

ثانياً: أدلة المجيزين لانتخاب المرأة لعضوية المجالس التشريعية:

1- قالوا إنه ليس في القرآن الكريم ولا في السنة النبوية ما يستدل به على منع تولي المرأة للمجالس التشريعية، وأن الأصل في الأشياء هو الإباحة [42]

2- واستدلوا بولاية ملكة سبأ، وأن الله ذكرها بخير، وذكر من حكمتها ومشورتها لقومها، ثم إخراجها قومها من الكفر إلى الإسلام، وتجنيبهم حرباً يكونون فيها خاسرين، ولهذا نقل ابن كثير في تفسيره عن قتادة قال: " رحمها الله - ورضي الله عنها - ما كان أعقلها في إسلامها وفي شركها - يعني حيث أخرجت قومها من عبادة الشمس إلى عبادة الله تعالى- ".[43]

3- واستدلوا بخروج أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها في الجيش الذي حارب علياً -رضي الله عنه - في موقعة الجمل، ورجوع القوم إليها، وفيهم كبار الصحابة كالزبير ابن العوام رضي الله عنه، وطلحة ابن عبيد الله - رضي الله عنه- وغيرهما.

4- ومما استدلوا به على جواز دخول المرأة إلى المجالس التشريعية قولهم: " إن رسول الله ﷺ استشار أم سلمة - رضي الله عنها - عندما لم ينفذ الصحابة أمرا لرسول ﷺ بالحلق والذبح والتحلل من العمرة في الحديبية، وأن النبي ﷺ عمل بمشورتها " [44]

5- واستدلوا بتولي شجرة الدر التركية- محظية الملك الصالح نجم الدين أيوب- شؤون الحكم في مصر، وأنها قاتلت الفرنجة وهزمتهم

6- ومما استدلوا به في جواز تولية المرأة الولايات العامة قولهم: " إن الأحكام تتغير بتغير الزمان والمكان " [45] وإن منع الرسول ﷺ النساء من الولايات العامة، وقوله عن أهل فارس لما ولوا بنت ملكهم " لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة " [46] أن ذلك كان لأن النساء وكن بعيدات عن أمور السياسة والحكم، وأما الآن فإنه شمل الرجال والنساء، وقد تكون المرأة أعظم تعليماً من الرجل، فيجب قصر هذا الحكم على زمان الرسول ﷺ [47]

7- واستندوا إلى قولهم: " إن ترشيح المرأة للنيابة العامة " إنما هو نوع من الشورى، وأن الشورى ليست ممنوعة على المرأة، لأن الله قال في كتابه سبحانه وتعالى: ﴿وأمرهم شورى بينهم﴾ سورة الشورى من الآية 38. وهذا يشمل الرجال والنساء.

8- واستدلوا بأن لها حقُّ الترشيح للمَجالس النِّيابيَّة، لأنه إذا كان الإسلام قد أباحَ لها أن تَتملَّكَ، وأن تَتصرَّفَ في مالِها كيفمَا شاءت، ومنَحها الحق في مباشرة الحقوق المدنيَّة، وأيضًا أباح لها أن تُباشر أخطرَ شيءٍ في حياتها وهو الزواج، فمِن بابٍ أوْلَى إباحته لها مباشرة الحقوق المدنيَّة ترشيحًا وانتخابًا. [48]

هذا وإن في مشاركة المرأة في المجالس النيابة، خيراً كثيراً، من حيث مشاركتها في الشورى في الأمور العامة، خاصة وإن النساء يلتقين أكثر من الرجال إلى الأمور الخاصة بالبيوت والأطفال، وعلى مجلس الأمة أن يتيح للنساء المشاركة في الترشيح، والانتخاب، وأن يضع الضوابط الشرعية لمنع الانفلات المخالف للشرع قدر الإمكان. [49]

الترجيح: والذي أراه راجحاً، أن للمرأة أن تتولى عضوية المجلس التشريعي، لعدم منافاة ذلك للشريعة الإسلامية وخرم لقواعدها، ولوجود بعض الأنظمة والقوانين المعمول بها في بلادنا وما للمرأة من نصيب في المشاركة بما يسمى بنظام " الكوتا "

(40) راجع أدلة المانعين لولايتها للرئاسة وغيرها ص 15 وما بعدها من هذا البحث 0
(41) رواه البخاري: كتاب المغازي / باب كتاب النبي ﷺ إلى كسرى حديث 4073، كتاب الفتن باب الفتنة التي تموج كموج البحر.
(42) بحث بعنوان حكم تولى المرأة الولايات العامة للشيخ عبد الرحمن عبد الخالق اليوسف0
(43) تفسير ابن كثير ج3 ص 21 تفسير الآية 35 من سورة النمل 0
(44) عمدة القاري شرح صحيح البخاري للعيني ج5 ص 197، حديث رقم 2529، كتاب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب 0
(45) هذه القاعدة تحدث بها صاحب كتاب اعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم الجوزيةج34 ص 5 0
(46) رواه البخاري: كتاب المغازي / باب كتاب النبي ﷺ إلى كسرى حديث 4073، كتاب الفتن باب الفتنة التي تموج كموج البحر انظر عمدة القاري للعيني حديث6570.
(47)بحث بعنوان حكم تولى المرأة الولايات العامة للشيخ د عبد الرحمن عبد الخالق اليوسف0
(48) فتوى بعنوان حق المرأة في الانتخاب والترشيح الدكتور نصر فريد واصل مفتي مصر 9 / 2001/6م0
(49) انظر المفصل في أحكام الأسرة والبيت المسلم للدكتور عبد الكريم زيدان ج4 ص334 0

المطلب الرابع: مشاركة المرأة ولاية الوزارات المختلفة.

الوزارة في اللغة: الوزر محركة بفتح الواو، الجبل المنيع، وكل معقل وملجأ، والوزر بالكسر الإثم والسلاح، والحمل الثقيل، ووزر يوزر ووزرا بالكسر، والفتح وزرا أثم فهو موزور، ومنه قوله ﷺ : " إرجعن مأزورات غير مأجورات " . [50]

والوزير: عبء الملك الذي يحمل ثقله ويعينه برأيه، وقد استوزره مستوزر له ونقول وآزره. وسمي الوزير وزيراً، لأنه يتحمل جزءاً من أعباء الدولة عن رئيسها، ويعينه فيها، ويكون واسطة بينه وبين شعبه، فيما يخص وزارته من أعمال، قال تعالى: ﴿وَاجْعَلْ لِي وَزِيراً مِنْ أَهْلِي﴾. سورة طه:آية29 ووازره على الأمر أعانه وقواه والأصل أزارة، ووزير الخليفة معناه: الذي يعتمد على رأيه في الأمور ويلتجأ إليه، وقيل لوزير السلطان وزير لأنه يزر عن السلطان أثقال ما أسند إليه من تدبير المملكة. [51]

تعريف الوزارة في الاصطلاح:

فالوزارة إعانة أو معاونة، والوزير الشخص الذي يختاره رئيس الدولة ليساعده برأيه، وقوته في إدارة شؤون الدولة، لأنه لا يستطيع بمفرده أن يقوم بما أوكل إليه من أعمال وواجبات، لذا قامت الحاجة عنده للاستعانة بغيره. [52]

تولية ومشاركة المرأة الوزارة: اختلف العلماء في حكم تولية المرأة للوزارة على قولين:

القول الأول: ذهب فريق منهم إلى عدم جواز تولى المرأة الوزارة.

القول الثاني: ذهب هذا الفريق من العلماء إلى جواز تولى المرأة الوزارة.

سبب الخلاف: . يرجع سبب الخلاف إلى اختلافهم هل الوزارة من الولايات العامة أم لا ؟ فالذي رأى أنها من الولايات العامة، قال بالمنع، والذي رأى أنها ليست منها أجاز توليتها الوزارة [53]

أولاً: أدلة الفريق الأول " المانعين " :

1. استدل الفريق الأول إلى ما ذهبوا إليه فقالوا: إن الوزارة من الولايات العامة، لأنها نيابة عن الحاكم العام، وقد اشترط العلماء فيها الذكورة، وما قيل في رئاسة الدولة يقال هنا، [54] فلا يجوز أن يقوم بذلك – أي الوزارة – امرأة، وان كان خبرها مقبولاً، لما تضمنته من معنى الولايات المصروفة عن النساء لقوله: ﷺ " ما أفلح قوم ولوا أمرهم امرأة " [55]

3. وقالوا هذا في وزارة التنفيذ، أما في وزارة التفويض التي هي أشبه برئاسة الوزراء فالمنع من باب أولى.

4. وقالوا إن بعض الوزارات فيها يتطلب مواصفات خاصة، لأهميتها وخطورتها، كوزارة الخارجية في دبلوماسيتها المعروفة، والتي تتطلب عناية خاصة بأسرار الدولة، لحسن علاقتها وارتباطها بالدول الأخرى، وليس كل رجل يصلح لها، ولا لكثير من أجهزتها، فهل تستطيع المرأة بوجه عام أن تؤدى هذه المهمة ؟!.وهى معروفة بعدم ائتمانها للأسرار، وعدم احتفاظها في الإدلاء بالأحاديث، وكذلك فإن الواقع يؤيد ذلك.

5- قالوا بأن الإجماع انعقد على عدم تولى المرأة أي شيء من الولايات العامة، والوزارة نوع من الولايات العامة فمنعت منها [56]

ثانياً: أدلة المجيزين تولية المرأة للوزارة.

1- قالوا بأن أدلة المانعين إنما جاءت عامة في تولية المرأة الولاية العامة

2- وقالوا أن الملاحظ اليوم ليجد أن الوزارة ليست من الولايات العامة، لأن الوزير لا يستطيع أن يتفرد بقراراته إلا للعودة إلى مسؤوليه.

هذا وقد أفتى بعض العلماء المعاصرين، إلى جواز تقلد المرأة الوزارة كوزارة لشؤون المرأة، وإليه ذهب الدكتور القرضاوي، والدكتور محمد الأشقر وغيرهما. [57]

---

(50) أخرجه ابن ماجة، كتاب الجنائز ج1ص502 باب ما جاء في إتباع النساء الجنائز رقم 1578وضعفه محمد فؤاد عبد الباقي، السلسلة الضعيفة للألباني ج6 ص وقال الألباني ضعيف 0

(51) لسان العرب لابن منظور ج 7 ص 145، 146، تهذيب لسان اللسان لابن منظور ج 2ص 732، القاموس المحيط للفيروز آبادي ص492 0

(52) المقدمة لابن خلدون ص257 /259 0

(53) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد القرطبي ج2 ص 564 0

(54) انظر الأحكام السلطانية لأبي يعلى الفراء ص 27.

(55)سبق تخريجه انظر ص33 من هذا البحث 0

(56) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد القرطبي ج2 ص 564 الأحكام السلطانية لأبي يعلى الفراء ص27 0

الترجيح:.

والذي أراه أنه لا مانع من تولية المرأة الوزارة، وخاصة إذا كانت هذه الوزارة خاصة بشؤون المرأة، ومن خلال الواقع يتضح لنا أن المرأة باستطاعتها القيام بذلك

(57) فتوى للدكتور محمد الأشقر نشرت بالكويت، فتاوى معاصرة للدكتور يوسف القرضاوي ج2 ص 389 0

المبحث الثاني: أحكام ولاية المرأة الامامة العظمى ورئاسة الدولة والوزارات وقسمته إلى عدة مطالب:

المطلب الأول: أحكام ولاية المرأة الامامة العظمى :

تولية المرأة الإمامة العظمى:

قبل الخوض في حكم ولاية المرأة وحقها في تنصيبها خليفة، لابد لنا من معرفة المقصود بالإمامة العظمى وبعد ذلك نبين حكم تولية المرأة للولاية العامة.

أولاً : المقصود من الإمامة العظمى :

والإمامة الكبرى في الاصطلاح: رئاسة عامّة، في الدّين والدّنيا، خلافةً عن النّبيّ ﷺ ، وسمّيت كبرى تمييزاً لها عن الإمامة الصّغرى، لذلك سمّي من يخلف الرّسول ﷺ في إجراء الأحكام الشّرعيّة ورئاسة المسلمين في أمور الدّين والدّنيا خليفةً، ويسمّى المنصب خلافةً وإمامةً.[58]

وقد عرّفها ابن خلدونٍ بقوله: " هي حمل الكافّة على مقتضى النّظر الشّرعيّ، في مصالحهم الأخرويّة، والدّنيويّة الرّاجعة إليها "، ثمّ فسّر هذا التّعريف بقوله: " فهي في الحقيقة خلافة عن صاحب الشّرع في حراسة الدّين وسياسة الدّنيا فيه ".[59]

ثانياً : حكم تنصيب المرأة للولاية العظمى:

لعل الحديث عن حكم تنصيبها للإمامة، يكثر الجدل وتكثر المناظرة فيه، وقد ذهب الكثير من العلماء إلى منع المرأة من تولى هذا الحق، وهذا القول هو ما ذهب إليه الجمهور ويكاد يكون إجماعاً على منعها من هذا الحق؛ وذهب آخرون إلى جواز ذلك وهم قلة، وسنعرض أدلة كل فريق.

سبب الخلاف: يرجع سبب اختلاف العلماء في تنصيب المرأة للإمامة هو اختلافهم في عمومية الآثار الواردة في منع المرأة الولاية.[60]

أولاً: أدلة المانعين للولاية:

استدل القائلون بمنع تولى المرأة من تولى منصب الإمامة العظمى بأدلة من الكتاب، وأخرى من السنة، وثالثة من الإجماع، والقياس

أولاً: أدلتهم من الكتاب:

1. دليل قوله تعالى:﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أنفقوا من أَمْوَالِهِمْ ﴾ . سورة النساء آية 34 0

وجه الاستدلال:

لقد خصّ الله تعالى القوامة للرجال دون النساء، فالرجال قوامون على النساء في شؤونهن وحفظهن، والذب عنهن، والإنفاق عليهن، وأمرهم نافذ عليهن.[61]و" القوام " في اللغة القائم بانتظام الأمور وتدبير الشؤون، وهذه مهمة الإمام، والقوامة هي ولاية الأمر، لذلك كان الرجال هم الأئمة والحكّام، وتولي المرأة الإمامة يخالف إرادة الله تعالى الشرعية في جعل الرجال هم القوّامون، فلو جاز تولي المرأة الإمامة لكان لها القوامة على الرجال، وهو خلافاً لما دلت عليه الآية، وما أراد الله تعالى0 وفي الآية دليل على فضل الرجل على المرأة في صفاته العقلية، وهذا أمر وهبي من الله تعالى، لا يدل على إذلال المرأة، ولا هضم حقوقها، ولكنه دليل على حكمة الخبير رب العزة حين أعطى الرجل ما يناسبه ويناسب مهمته في الحياة من صفات يتمكن من القيام بواجباته. وأعطى للمرأة ما يناسبها ويناسب مهماتها في الحياة؛ من صفات تتمكن من القيام بواجباتها[62].

2. قوله تعالى: ﴿وَلا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبن وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيماً﴾. سورة النساء الآية32 وهذه الآية أوضح برهان على بطلان دعوى المساواة المطلقة بين الرجل والمرأة، فقد نصت الآية على أن هناك فرقاً بينهما، وهذا الفرق جعل نصيب الرجل من الحقوق والواجبات، يختلف عن نصيب المرأة في بعض الأحكام، وإن كانا متساويين في أكثر الأحكام الشرعية، ونهى الله تعالى في هذه الآية أن تتمنى المرأة ما اختص به الرجل من الأحكام بسبب فضله عليها، كما دل على ذلك سبب

(58) الموسوعة الفقهية الكويتية جزء6 ص216 0
(59) مقدمة ابن خلدون لعبد الرحمن بن محمد ابن خلدون ص 0178
(60) بداية المجتهد ونهاية المقتصد للقرطبي ج2 ص 0564
(61) أحكام القران لابن العربي ج1 ص 530 0
(62) المصدر السابق ج1 ص 530 0

النزول، فقد روى الامام أحمد وغيره عن أم سلمة قالت يا رسول الله: يغزو الرجال ولا نغزو[63] وإنما لنا نصف الميراث، فنزلت هذه الآية.

وفي هذا دلالة واضحة على أن فضل الرجل على المرأة يقتضي أن يكون له الولاية العامة دونها[64].

3. قوله تعالى: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾. سورة البقرة: من الآية228 0 وهذه الدرجة التي جعلها الله للرجال هي الفضل المذكور في قوله تعالى:﴿ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ سورة النساء: من الآية34 ' وهذه الآية كسابقتها في وضوح البرهان على بطلان دعوى المساواة المطلقة بين الرجل والمرأة، فقد جعل الله تعالى الرجال أعلى درجة من النساء .

4. قوله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ ﴾ سورة الأحزاب: من الآية33 فهذا أمر من الله تعالى للنساء بالقرار في البيوت وعدم الخروج منها إلا لحاجة.

وجه الدلالة:

قال القرطبي في تفسير الآية: " الشريعة طافحة بلزوم النساء بيوتهن، للإنكفاف عن الخروج منها إلا لضرورة، ومعلوم أن القيام بأعباء الملك يستلزم البروز للناس، والاختلاط والخلوة بالأجانب، والسفر الذي لا يحتمل التقيد بالمحرم، وإهمال حق الزوج؛ والأبناء والبيت، إضافة إلى منافاته لما خلق الله المرأة عليه من الخلود إلى ترك كثرة التنقل والاستحياء من مواجهة الرجال [65]

ولو افترضنا خلاف ذلك وهو من الشاذ بمكانه، والشاذ لا حكم له، ولا يمكن لمنصف بحال أن يدعي إمكان قيام المرأة بأعباء الحكم؛ مع السلامة من هذه المحاذير التي أوردها العلماء.[66]

أما من السنة : فقد استدلوا بأدلة منها :

1. عن أبي بكرة –رضي الله عنه – قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: " لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة ".[67] وفي لفظ " لن يفلح قوم أسندوا أمرهم امرأة ".[68]

وجه الدلالة من هذا الحديث:

هذا إخبار منه ﷺ أن الخسران وعدم الفلاح، ملازم لمن يجعل ولايته بيد المرأة، لأنها تضل وتنسى وتغلب عواطفها، وهذا إضرار بها وبالناس؛ بل هو من أشد الضرر، والضرر يجتنب ويجتنب ما يؤدي إليه، وإن قدِّر وجوده فإنه يزال؛ لذا فإن في الحديث أمر بعدم إسناد ولاية من الولايات العامة إلى النساء، ثم إن هذا الحديث خبر بمعنى النهي، ففيه نهي عن توليتها جميع شؤون الناس، لأن كلمة " أمرهم " تشمل جميع الأمور باعتبارها صفة عامة.

والنهي يشمل كل قوم في الماضي، والحاضر، والمستقبل، وفي أي مكان يكونون فيه؛ لأن قوله ﷺ: " قوم " نكرة في سياق النفي، وهي تفيد العموم، فتشمل كل قوم، وكذلك قوله ﷺ :" امرأة " نكرة في سياق النفي فتشمل كل امرأة، فيكون معنى الحديث: لن يفلح أي قوم ولوا أمرهم امرأة مهما كانت ومن كانت؛ لأن النكرة في سياق النفي من صيغ العموم التي تستغرق جميع أفرادها، حتى الكفرة إذا ولوا أمرهم امرأة فإنهم لن يفلحوا لعموم اللفظ، ثم إن هذا القول هو للنبي ﷺ الذي لا ينطق عن الهوى[69].

2. قوله ﷺ في الحديث المروى عن أبي سعيد الخدري – رضى الله عنه – قال رسول الله ﷺ :" ما رأيت من ناقصات عقل ودين، أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن " قلن: وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله ؟ قال: " أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل ؟" قلن: بلى، قال: " فذلك من نقصان عقلها، قال: " أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم ؟" قلن: بلى، قال: " فذلك من نقصان دينها ". [70]

---

(63) مسند الامام احمد ج 6 ص 322 تعليق شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف فيه انقطاع بين مجاهد وأم سلمة0

(64)المرأة وحقوقها السياسية في الإسلام د. عبد المجيد الزنداني ص 90- 93 بتصرف 0

(65) الجامع لأحكام القران الكريم للقرطبي ج14 ص 179.

(66) المصدر السابق نفسه.

(67) رواه البخاري: كتاب المغازي / باب كتاب النبي ﷺ إلى كسرى عمدة القاري للعيني ج 18 ص 75 حديث 4073، كتاب الفتن باب الفتنة التي تموج كموج البحر حديث 6570.

(68) رواه الإمام أحمد 38/5حديث 19573 وهناك رواية أخرى " لن يفلح قوم تملكهم امرأة " مسند الإمام احمد حديث رقم 19612، سنن النسائي ج8 ص 227 وقال الألباني صحيح0

(69) بحث بعنوان تنبيه الخاصة والعامة في حكم تولى المرأة الولايات العامة لحامد ابن عبدالله العلى 0

(70)عمدة القاري شرح صحيح البخاري للعيني: كتاب الحيض باب ترك الحائض الصوم ج3ص 400 حديث 293، ومسلم: كتاب الإيمان / باب بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات حديث114.

وجه الدلالة:

فقالوا: أليس هذا دليلاً صريحاً على أن الرجل هو الذي يجب أن يتولى الشؤون العامة وفى هذا الحديث دليل واضح على أنها ناقصة الأهلية بنص حديث رسول اللهصلى الله عليه وسلم [71]

3. عن أنس بن مالك رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال:" اسمعوا وأطيعوا، وإن استعمل عليكم حبشي كأن رأسه زبيبة ". [72]

وجه الدلالة:

أمر النبي الكريم بالسمع والطاعة للأئمة مهما كانوا في ضعف الأهلية ما أقاموا الصلاة، وإن قدر أن يكون الإمام عبداً حبشياً مملوكاً، أما المرأة فلم يذكرها؛ لكونها ليست محلاً للملك. [73]

4. وعن عبد الله ابن عمر. رضي الله عنه. عن النبي ﷺ أنه قال:" ألا كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته، فالأمير الذي على الناس راع وهو مسؤول عن رعيته، والرجل راع على أهل بيته وهو مسؤول عنهم، والمرأة راعية على بعلها وولده وهي مسؤولة عنهم، والعبد راع على مال سيده وهو مسؤول عنه، ألا فكلكم مسؤول عن رعيته ". [74]

وجه الدلالة:

حدد النبي ﷺ الولاية العامة والخاصة وبين أن الولاية العامة من شأن الرجال دون النساء، وجعل مسؤولية المرأة المناطة بها محصورة في بيت زوجها، ولا مسؤولية عليه خارجها، فلا مجال بعد كل هذا البيان أن تتطلع المرأة المسلمة المستسلمة لله والتوحيد المنقادة له بالطاعة إلى ولاية خارج دارها. [75]

الدليل الثالث: على تحريم تولي المرأة للولايات العامة " الإجماع " فقالوا:

إنه لم ينقل عن واحد من العلماء جواز تولي المرأة الولاية العامة الكبرى " خلافة المسلمين " والإمامة العامة في الأمة على المسلمين جميعاً أو مجموعة منهم فتكون هي السيد الأعلى، والرئيس العام، والإمام، ولم يخالف في هذا الأمر أحد من علماء المسلمين قاطبة في كل عصورهم، ويكفيك بالإجماع حجة في هذا الأمر. [76]

الدليل الرابع: " القياس "

ومن الأدلة على منع الشريعة الإسلامية من تولي المرأة الولاية العامة، القياس، فقاسوا الولاية على الإمامة، وقالوا وجدنا الشريعة تمنع المرأة من إمامة الرجال، ولو كان رجلاً واحداً، حتى ولو كانت أعلم منه، وأقرأ منه للقرآن، وتمنعها من الخطبة في الجمعة والأذان، ومن توليها عقد النكاح لنفسها، وذلك كله إشارات واضحة من الشريعة إلى منعها من الولايات العامة.

إذ لا يعقل أن الشريعة الإلهية المعصومة من التناقض، تحظر على المرأة أن تتولى عقد النكاح لنفسها، ثم تجيز لها أن تكون وزيرة عدل، تتولى أمر كل القضاء ويرجع إلى حكمها كل عقود الأنكحة، كما لا يعقل أن الشريعة الإلهية المعصومة من التناقض، تمنع المرأة من الإمامة في الصلاة، وتجيز لها أن تكون وزيرة لها سلطان تتولى به أمر كل أئمة الصلاة، كما لا يعقل أن تمنع الشريعة المرأة من خطبة المرأة والأذان للصلاة، ثم تجيز لها أن تكون نائبة عن الرجال في مجلس نيابي، تحتاج فيه إلى أن ترفع صوتها بالخطب في مشاهد الصراع السياسي. [77]

الدليل الخامس: " الضرر الاجتماعي ":

ومن الأدلة على منع الشريعة المرأة من تولى الولاية العامة، الضرر الاجتماعي، المترتب على تركها لوظيفتها الأصلية، التي خلقها الله لها، وركب فيها الصفات التي تناسبها، وهي وظيفة رعاية الأسرة وتربية الأولاد وتنشئة الجيل والقيام بحق الزوج، ولهذا لما ذكر النبي ﷺ كل راع ومسؤوليته في الإسلام، جعل المرأة راعية لبيت زوجها، كما في

(71)عمدة القاري شرح صحيح البخاري للعيني: كتاب الحيض باب ترك الحائض الصوم ج3ص 400 حديث 293. ومسلم: كتاب الإيمان / باب بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات حديث114.

(72) عمدة القاري شرح صحيح البخاري للعيني: كتاب الآذان / باب إمامة العبد والمولى ج5 ص 328حديث 652.

(73) فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني ج 2 ص 187 0

(74) متفق عليه: صحيح البخاري: كتاب الجمعة / باب الجمعة في القرى والمدن ج1ص 304حديث 848، ومسلم: كتاب الإمارة / باب فضيلة الإمام العادل ج3ص 1459حديث 3408.

(75)موسوعة الأسرة للدكتور عطية صقر ج2ص 21.

(76) بحث بعنوان تنبيه الخاصة والعامة في حكم تولى المرأة الولايات العامة لحامد بن عبدالله العلى ص21 0

(77) المصدر السابق نفسه 0

الحديث المتفق عليه من حديث ابن عمر. رضي الله عنهما . قال: قال رسول الله ﷺ :" كلكم راع، وكلكم مسؤول عن رعيته، والأمير راع ... والمرأة راعية على أهل بيت زوجها وولده.... ". [78]

وجه الدلالة :

جعلت المرأة في هذه المسؤولية لأنها إذا أخلتها منها لم يمكن سدها بغيرها، فالرجل لا يمكنه بحال أن يقوم بوظيفة المرأة في الحمل، والولادة، والرضاعة، والحضانة، ورعاية الأولاد، وتنشئتهم في طور هم في أمس الحاجة إلى ما تمتاز به المرأة من الحنان، والسكن، والعطف، والمودة، واللمسة الناعمة الدافئة، والصبر على مشقة السهر مع أنين الطفل، ومراعاة حاجاته في الليل والنهار. [79]

ثانياً: أدلة القائلين بجواز ولاية المرأة " للإمامة العظمى ":

فقالوا في أدلتهم:

1- أن عموم الآيات الواردة في استخلاف المؤمنين في الأرض لم تميز الذكر عن الأنثى [80]

2- أن ملكة سبأ كانت امرأة، ورد ذكرها في القرءان، وقد وليت ولاية عامة

3- واستدلوا بخروج أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها يوم الجمل.

4- واستدلوا ببعض الوقائع في الماضي والحاضر؛ كقصة الجارية شجرة الدّر، والباطنية الإسماعيلية أروى الصليحية، وبعض أميرات المغول في الهند، بل واليهودية والصهيونية " جولدا مائير " ونحوهن ممن تولين الرئاسة في بعض الدول.

الترجيح:

بعد سوق أدلة الفريقين لولاية المرأة " الولاية العظمى " ومناقشتها، يترجح لدي أدلة المانعين بأن تتولاها ،وذلك لقوة أدلتهم، و يظهر لنا أن المرأة لا يصح بحال، أن تكون إمامة للمسلمين " الإمامة العظمى " بالكتاب، والسنة، والإجماع وغيره، وهذا ما أميل إليه.

المطلب الثاني: ولاية المرأة لرئاسة الدولة.

تولية المرأة رئاسة الدولة.

لقد اختلفت أقوال العلماء في جواز تولية المرأة رئاسة الدولة، وتباينت آراؤهم العلماء في جواز تولية المرأة لرئاسة الدولة إلى قولين:

القول الأول: بعدم الجواز وهو رأى الجمهور من العلماء.

القول الثاني: قالوا بجواز أن تكون المرأة حاكماً

سبب الخلاف:

يرجع سبب اختلاف العلماء في تنصيب المرأة لرئاسة الدولة هو اختلافهم في عمومية الآثار الواردة في منع المرأة الولاية. [81]

أولاً: أدلة المانعين لولاية المرأة رئاسة الدولة: " الجمهور "

1. استدلوا بقول الرسول ﷺ " لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة " [82]

وجه الدلالة: في الحديث أن المرأة لا تلي الإمارة ولا القضاء، وفيه أنها لا تزوج نفسها، ولا تلي العقد على غيرها. [83]

---

(78) سبق تخريجه انظر ص 5 من هذا البحث0

(79) بحث بعنوان تنبيه الخاصة والعامة في حكم تولى المرأة الولايات العامة لحامد ابن عبدالله العلى ص22.

(80) ولاية المرأة في الفقه الإسلامي، حافظ محمد أنور ص140-159 0

(81) بداية المجتهد ونهاية المقتصد للقرطبي ج2 ص 0564

(82) سبق تخريجه انظرص12من هذا البحث، انظر عمدة القاري للعيني ج18 ص 75 حديث 4073، كتاب الفتن باب الفتنة التي تموج كموج البحر حديث6570.

(83) عمدة القاري شرح صحيح البخاري للعيني ج18 ص 59، تحفة الأحوذي للمباركفوري ج 6 ص 447.

2. واستدلوا بأن لحاكم المسلمين كثيراً من المهام منها: حفظ الدين والأمن، والقيام على رعاية الحق والعدل، وحماية الدولة وتصريف شؤونها، وهذا لا يقوم به إلا الرجل، وذكروا أيضاً أن الولاية العامة لا تجوز إلا للمسلم البالغ العاقل، وأن يكون شجاعاً عالماً، وأن يكون رجلاً، فلا تصح إمامة المرأة للولاية العامة. [84]

يقول: فضيلة الشيخ عطية صقر وهو من علماء الأزهر: " رئاسة المرأة للرجل في أي عمل لا تكون ممنوعة؛ إلا في الرئاسة أو الولاية العامة التي جاء فيها الحديث الشريف " لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة " [85] وذلك أمر اتفق عليه العلماء، لخطورة هذه الولاية، وحاجتها إلى مواصفات عالية، فيمن يتولاها وقال: " الرجال أقدر من النساء في هذا المجال " وليس هذا تحيزاً، أو تعصباً، فالحياة أساسها التعاون، ولا يتم الخير إلا بوضع الرجل المناسب في المكان المناسب، والمرأة لا تتولى الإمامة العظمى، لما قاله النبي الكريم، ولها أن تتولى الوظائف العامة بضوابط منها " عدم خلوة الرجل بها، وعدم سفرها سفر غير آمن لها، وكون العمل يتفق في طبيعته مع معالم شخصية المسلمة، فلا تكون باحثة عن البترول، ومنقبة عن معادن في الصحاري، والجبال، والمحيطات، وبشرط عدم اعتراض زوجها عليه العمل، إلا أن تكون قد اشترطت عليه في العقد، ألا يمنعها منه ". [86]

وقد أصدرت لجنة الفتوى بالأزهر " يونيو 1952 م " بيان بحرمة توليها شيئاً من الأمور العامة، حيث جرى التطبيق على ذلك من فجر الإسلام إلى الآن، مع وجود بعض النساء الفضليات في العهد الأول [87] وقالت اللجنة: " إن هذا الحكم معلل باعتبارات ومعان، لا يجملها الواقفون على الفروق الطبيعية بين نوعي الإنسان [88] " ذكر أو أنثى " فهو حكم لم يُنط بشيء وراء الأنثى، فهي وحدها علة فيه، وواضح أن الأنوثة ليس من مقتضاها الطبيعي عدم المعرفة والعلم؛ ولا عدم الذكاء والفطنة، حتى يكون شيء من ذلك هو العلة، ولأن الواقع يدل على أن لها علماً وذكاء كالرجل، بل قد تفوقه في ذلك، لكن بمقتضى تكوينها مطبوعة على غرائز تناسب المهمة التي خلقت من أجلها جعلتها ذات تأثير خاص بدواعي العاطفة، وقد بنت الشريعة على هذا الفرق الطبيعي بين الرجل المرأة، والتفريق بينهما في كثير من الأحكام التي لا تتعلق بالشؤون العامة". [89]

ثانياً: أدلة المجيزين لولاية المرأة رئاسة الدولة: [90]

1- استدلوا بحديث رسول الله ﷺ " لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة " [91]

وقالوا: بأن دلالة هذا الحديث على حرمة تولي المرأة للأمور العامة مطلقاً في كل العصور " ليست دلالة قطعية " لاحتمال أن يكون ذلك منصباً على واقعية الحال التي قيل الحديث بسببها، فلا يشمل غير فارس. [92]

2- قالوا :"بأن هناك فرق بين الإمامة العظمى " الخلافة " وبين رئاسة الدولة، فإجماع المسلمين قد انعقد على عدم جواز تولي المرأة الإمامة العظمى، أما رئاسة الدولة فلا حرج في أن تعتلي هذا المنصب، إذا رأى أهل الحل والعقد صلاحيتها لذلك، شريطة ألا يتعارض ذلك مع دورها الأساسي في المجتمع وهو كونها أماً وزوجاً " [93] وهذا ما أفتت به فضيلة الأستاذة الدكتور سعاد صالح فقالت: " قام الإجماع على اشتراط الذكورة لتولي الإمامة العظمى، وهي الخلافة وكان نظام الخلافة الإسلامية معمولاً به حتى سقوط الدولة العثمانية

3- واستدلوا بأن القرآن الكريم قد ضرب لنا مثلاً لحكم المرأة، وهي بلقيس التي حكمت اليمن، والتي طبقت مبدأ الشورى حينما قالت لقومها: ﴿قَالَتْ يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ إِنِّي أُلْقِيَ إِلَى كِتَابٌ كَرِيمٌ.....قَالَتْ يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ أَفْتُونِي فِي أَمْرِي مَا كُنْتُ قَاطِعَةً أَمْراً حَتَّى تَشْهَدُونِ﴾ . سورة النمل: آية 32

وعلى ذلك فلو وجدت المرأة التي فيها الكفاءة الوظيفية، مع اختيار الشعب لها بشرط ألا يكون في ذلك اعتداء على دورها الأساسي، كأم وزوجة، وهو الأصل الذي خلقت من أجله المرأة قال تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجاً

---

(84) انظر مقدمة ابن خلدون ص0178

(85) سبق تخريجه انظر ص 12 من هذا البحث 0

(86) موسوعة الأسرة في التشريع الإسلامي د. عطية صقر ج 2ص 451، وفتاوى وأحكام للمرأة المسلمة للمؤلف نفسه ص246 0

(87) فتاوى وأحكام للمرأة المسلمة د. عطية صقر ص245 0

(88)المصدر نفسه 0

(89) المصدر السابق 0

(90) ذهب هذا الفريق من العلماء الى جواز توليها رئاسة الدولة ومنهم إمام الأزهر فضيلة الدكتور محمد سيد طنطاوي واتجه إليه الدكتور محمد الأشقر والدكتور سعاد صالح وبعض كبار مشايخ الأزهر وهذا الرأي مال واتجه إليه الشيخ محمد الغزالي في عصرنا هذا.

(91)رواه البخاري انظر تخريجه ص12 من هذا البحث.

(92) حديث " لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة "رواه البخاري انظر تخريجه ص23 من هذا البحث.

(93) فتوى الأستاذ الدكتور سعاد صالح بعنوان تولية المرأة رئاسة الدولة، صدرت في 26 مايو 2003 ، أستاذ الفقه بجامعة الأزهر الشريف.

لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ سورة الروم: آية21 والتاريخ الإسلامي مليء بالنساء النابغات في مختلف المجالات، ولكن الحكم الشرعي العبرة فيه " الغالب والنادر لا حكم فيه "[94].

الترجيح:

والحق في هذه المسألة أن المرأة لا تلي هذه الولاية " رئاسة الدولة " لأنها من الولايات العامة، وهذا ما أميل إليه، وذلك أيضا لقوة أدلة القائلين بالمنع، وضعف أدلة المجيزين، وقياسا على أنها من الولايات العظمى والله تبارك وتعالى أعلى وأعلم.

(94) فتوى الأستاذ الدكتور سعاد صالح أستاذ الفقه بجامعة الأزهر الشريف فتوى بعنوان تولي المرأة.

النتائج والتوصيات:

أولاً: النتائج:

من خلال هذه الدراسة حول مشاركة المرأة السياسي في الإسلام أستنتج ما يلي:

1-التشريع الإسلامي أعطى المرأة الفلسطينية وغيرها الحق في ممارسة كافة الحقوق السياسية وغيرها، باستثناء حق المرأة في توليتها رئاسة الجمهورية أو الإمامة العظمى.

2- مما لاشك فيه أنَّ اليوم قد استحدثت الكثير من الوزارات، حتى أصبح للشؤون الاجتماعية وزارة ولشؤون المرأة وزارة، فيمكن عندها أن تتولى المرأة مثل هذه الوزارات.

3-للمرأة الفلسطينية أن تتولى وتشارك عضوية المجلس التشريعي، لعدم منافاة ذلك للشريعة الإسلامية أو خرم لقواعدها، ولكن أرى أن ذلك مشروط بأن لا تكون أغلبية المجلس من النساء ذلك أن المجلس في الجملة من الولايات العامة في الدولة، فإن صارت فيه الغلبة للنساء خالف ذلك عموم قوله ﷺ " ما أفلح قوم ولوا أمرهم امرأة "

4- مجالات العمل السياسي كافة يباح شرعاً أن يتولاها من هو أهل لها رجلا كان أو امرأة، ويبقى السؤال أي امرأة ولأي مكان، والانتخابات تحدد أعضاء المجلس النيابي رجالا ونساء ولا تحديد فقهي يحدد هذه الأمور، فالسياسة الشرعية هي ما يوافق مصلحة الأمة.

ثانياً: التوصيات:

1-أرى أنه لا مانع للمرأة أن تتولى الوزارات، ولكن ينظر إلى طبيعة الوزارة فإن كانت لا تتناسب وقدراتها كوزارة الدفاع أو الخارجية أو الوزارات ذات الخطر الشديد، فتمنع المرأة من توليتها إلحاقاً بالولاية العظمى ورئاسة الدولة.

2 - لم يمنع الشرع في أن تفتى المرأة للرجال إذا التزمت بمعايير الشرع وحدوده، والمرأة تستطيع أن تقوم بهذه المهمة، ولم ينقل إلينا أن أحداً من الصحابة منعهن من القيام بها.

3-أنصح أن يكون هناك مكان للمرأة في الوزارات المختلفة وكافة مناحي الحياة؛ للعناية بقضايا النساء والفتوى فيها، فالإسلام لا يحرم أن تزاول وتشارك المرأة إذا كانت أهلا لذلك.

4-بالنظر إلى واقعنا وروح التشريع وقواعده، أرى ترجيح الرأي الذي يقضى بتولية المرأة في حدود معينة " كعضو بالمجلس التشريعي أو وزيرة أو مشاركة في العملية السياسية للنساء وغيرها من الأمور التي لا يطلع عليها الرجال " وذلك تحقيقاً للمصلحة، وتمشياً مع مرونة الإسلام، ومقتضيات العصر

5-الذي أميل إليه أن المرأة لها أن تعمل بشتى مناحي الحياة والمجالات المختلفة، وليس هناك أي دلالة نصية ما يمنعها من العمل بها، إن انضبطت في هذا العمل بالضوابط الشرعية.

فهرست المصادر والمراجع

أولاً. التفسير والقرآن الكريم وعلومه

1- القرآن الكريم.

2- ابن العربي: **أحكام القران**- لأبى بكر محمد بن عبد الله ابن العربي - دار الفكر للطباعة والتوزيع- لبنان تحقيق محمد عبد القادر عطا.

3- ابن كثير: **تفسير القرآن العظيم** - الحافظ أبى الفداء إسماعيل ابن كثير- المكتبة العصرية- صيدا - بيروت الطبعة الأولى - 1418هـ 1997م.

4-القرطبي: **الجامع لأحكام القران الكريم**-لأبى عبد الله محمد بن احمد الأنصاري القرطبي - دار إحياء التراث العربي- بيروت- لبنان 1405هـ 1985م.

ثانياً. مراجع الأحاديث والآثار

1- ابن حجر العسقلاني: **فتح الباري شرح صحيح البخاري**- أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي- دار المعرفة - بيروت 1379 هـ - تحقيق أحمد بن علي بن حجر.

2- ابن حنبل: **مسند الإمام احمد بن حنبل**- أبو عبد الله الشيبانى- مؤسسة قرطبة - القاهرة.

3- ابن ماجة: **سنن ابن ماجه** - لمحمد بن يزيد القزوينى- دار الفكر- لبنان- بيروت- تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

4- الألباني: **السلسلة الضعيفة**- للشيخ محمد ناصر الدين الألباني - مكتبة المعارف- الرياض.

5- الألباني:**السلسلة الصحيحة- للشيخ محمد ناصر الدين الالبانى** - مكتبة المعارف - الرياض.

6- البخاري:**الجامع الصحيح**- محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري- دار ابن كثير- اليمامة – بيروت الطبعة الثالثة، 1407هـ - 1987 م تحقيق: د. مصطفى ديب البغا.

7- الترمذي: **الجامع الصحيح سنن الترمذي**- محمد بن عيسى الترمذي- دار إحياء التراث العربي- بيروت تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي.

8- الشوكاني: **نيل الاوطار شرح منتقي الأخبار من أحاديث سيد الأخيار**-محمد بن على بن محمد الشوكاني ت.عصام الدين الصبابطي- دار الحديث للطباعة والنشر- الطبعة الأولى 1993م.

9- مسلم: **صحيح مسلم** - مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري- دار إحياء التراث العربي –بيروت- تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

10- النسائي: **سنن النسائي " المجتبى من السنن "** احمد بن شعيب النسائي- مكتبة المطبوعات الإسلامية -حلب 1406هـ 1986م- تحقيق عبد الفتاح أبو غدة.

11- النووي: **صحيح مسلم شرح النووي لكتاب- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج** - أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي- دار إحياء التراث العربي- بيروت - الطبعة الثانية- 1392هـ.

ثالثاً- كتب الأصول:

1- البزدوى: **كشف الأسرار**- على أصول البزدوى لعبد العزيز بن احمد بن محمد البخاري - دار الكتاب الإسلامي.

2- الشاطبي: **الموافقات**- ابراهيم بن موسى الغرناطي الشاطبي- دار المعرفة – بيروت- تحقيق عبد الله دراز.

3- الشوكاني: **إرشاد الفحول**- محمد بن على بن محمد الشوكاني - دار الفكر للطباعة-الطبعة الأولى1412 هـ 1992م تحقيق محمد سعيد البدرى.

4- الغزالي: **المستصفى**- لأبى حامد محمد بن محمد الغزالي- دار الكتب العلمية.

رابعاً. مراجع وكتب الفقه:

أ- مراجع الأحناف

1- ابن عابدين: **رد المحتار على الدر المختار " حاشية بن عابدين "** لمحمد أمين بن عمر بن عابدين- دار الكتب العلمية بيروت 1421هـ.

2- البابرتى: **العناية على الهداية**- لأكمل الدين محمد بن محمد البابرتى- دار الفكر للطباعة والنشر.

3- الحصكفى: **الدر المختار شرح تنوير الأبصار**- محمد بن على بن محمد الحصنى- "علاء الدين الحصكفى"- دار المعرفة 1979م.

4- الكاساني: **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** - علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن احمد الكاساني- دار الكتاب العربي - بيروت - الطبعة الثانية القاهرة 1394هـ.

5-ابن نجيم الحنفي زين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم الحنفي (970 هـ – 1563م)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي.

ب - مراجع المالكية

1- القرافي: **الأحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام**- لأبي العباس شهاب الدين القرافي - تحقيق:عبد الفتاح أبو غدة.

2- القرافي: **الفروق أو أنوار البوق في أنواء الفروق** - لأبي العباس شهاب الدين القرافي - دار المعرفة -بيروت 1343هـ.

ج - مراجع الشافعية

1- ابن عبد السلام: **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**- عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام - دار الكتب العلمية- بيروت بدون تاريخ.

2-قليوبي وعميرة :المحققان المدققان الشيخ شهاب الدين القليوبي والشيخ عميرة، حاشيتا **قليوبي وعميرة على شرح المحلي على المنهاج،** دار إحياء الكتب العربية.

3- الأنصاري: **حاشية الجمل علي شرح المنهج**- للشيخ سليمان الأنصاري- مطبعة المكتبة التجارية- القاهرة 1357هـ.

د - مراجع الحنابلة

1- ابن القيم الجوزية:**أعلام الموقعين عن رب العالمين**- لابن القيم الجوزية- تحقيق وتعليق:عصام الدين الصبابطي - دار الحديث القاهرة - الطبعة الثالثة 1417هـ 1997م.

2- ابن رشد: **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**- لمحمد بن احمد ابن رشد القرطبي الأندلسى- دار زمزم- الرياض 1403هـ -1983م - الطبعة الثانية.

خامساً. المراجع العامة والحديثة

1- ابن خلدون: **مقدمة ابن خلدون** - لعبد الرحمن بن محمد ابن خلدون - تحقيق درويش الجويدى- المكتبة العصرية – صيدا- بيروت - الطبعة الأولى 1416هـ 1996م.

2- أبو البصل:**نظرية الحكم القضائي في الشريعة والقانون**- د. عبد الناصر موسي أبو البصل - دار النفائس للنشر والتوزيع- الأردن- الطبعة الأولى 1420هـ 2000م.

3- أنور: **ولاية المرأة في الفقه الإسلامي** - حافظ محمد أنور - بدون طبعة.

4- البيحانى: **أستاذ المرأة**- للشيخ محمد بن سالم البيحانى -مكتبة الثقافة- المدينة المنورة.

- الدريني: الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده - د. فتحي الدريني - مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر- بيروت- الطبعة الثالثة 1404هـ 1984م.

5- الزرقا: **المدخل الفقهي العام**- لمصطفي بن احمد الزرقا " **الفقه الإسلامى في ثوبه الجديد** " مطبعة طربين دمشق- مطبعة ألف باء 1968م.

6- الزندانى :**المرأة وحقوقها السياسية في الإسلام** – د.عبد المجيد الزندانى- مكتبة الريان للطباعة والنشر والتوزيع- الطبعة الأولى 1421هـ2000م.

7- زيدان: **المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم**- د. عبد الكريم زيدان- مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر- الطبعة الثالثة 1420هـ 2000م.

8- السباعي:**المرأة بين الفقه والقانون**- للشيخ د. مصطفى السباعي- المكتب الاعلامى- الطبعة الخامسة1962م.

9- صقر: **فتاوى وأحكام للمرأة المسلمة**- للشيخ د. عطية صقر- مكتبة وهبة القاهرة- الطبعة الثانية- 1423هـ 2002م.

10- صقر: **موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام**- للشيخ د. عطية صقر- الدار المصرية للكتاب- الطبعة الثانية 1410هـ 1990م.

11- الفراء:**الأحكام السلطانية** - لأبي يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلي علق عليه المرحوم محمد حامد الفقى دار الكتب العلمية بيروت لبنان1403هـ 1983م.

12- الماوردي: **الأحكام السلطانية والولايات الدينية** - لأبي الحسن على بن محمد بن حبيب الماوردي- دار الكتب العلمية - بيروت لبنان.

13- محمود: **المرأة المسلمة وفقه الدعوة**- د.على عبد الحليم محمود- دار الوفاء للطباعة والنشر -الطبعة الثانية 1412هـ 1991م.

14- وزارة الأوقاف الإسلامية الكويتية:الموسوعة الفقهية الكويتية- لمجموعة من العلماء - وزارة الأوقاف الإسلامية الكويتية - الكويت.

سادساً. الرسائل والبحوث

1- ابن عبدالله العلى: بحث بعنوان - **تنبيه الخاصة والعامة في حكم تولى المرأة الولايات العامة**- لحامد ابن عبدالله العلى.

2- أبو سعدة: **مركز المرأة في الشريعة الإسلامية وحق توليتها القضاء** - عبد الحميد إبراهيم بركات أبو سعدة - جامعة الأزهر كلية الشريعة 1987م.

3- أبو سنة: بحث بعنوان - **نظرية الحق**- للدكتور أحمد فهمي أبو سنة غير منشور.

4- صالح: فتوى الأستاذ الدكتور سعاد صالح- أستاذ الفقه بجامعة الأزهر الشريف أ.د الفقه بجامعة الأزهر الشريف - فتوى بعنوان **تولية المرأة رئاسة الدولة**- صدرت في 26 مايو .2003

5- المصري: بحث بعنوان **الحق بين اللغة والشرع والقانون**- كمال المصري 2001/7/29م.

6-المصري:**المشاركة في الحياة السياسية في ظل أنظمة الحكم المعاصرة** - مشير عمر المصري - رسالة ماجستير- الطبعة الأولى 1426هـ 2006م - مركز النور للبحوث والدراسات.

7- اليوسف:بحث بعنوان- **حكم تولى المرأة الولايات العامة** - للشيخ د عبد الرحمن عبد الخالق اليوسف0

عمر ابن محمد ابن أحمد المعروف بأبي حفص النسفي، طلبة الطلبة، المطبعة العامرة مكتبة المثنى ببغداد.

سابعاً. مراجع اللغة

1- ابن منظور: **لسان العرب** - لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور- دار صادر- بيروت الطبعة الأولى.

2- الجرجاني: **التعريفات**- السيد الشريف أبي الحسن على بن محمد الحسيني الجرجاني- دار الكتب العلمية -بيروت - لبنان - الطبعة الأولى 1421هـ 2000م.

3- الفيروز آبادي: **القاموس المحيط** - العلامة اللغوي مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي - تحقيق مؤسسة الرسالة - الطبعة السادسة 1419هـ 1998م.

4- المقري: **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي**- لأحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي - المكتبة العلمية – بيروت.